



مجلة
جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية
Anbar University Journal
Of Islamic Sciences



P. ISSN: 2071-6028

E. ISSN: 2706-8722

Volume 15- Issue 2- June 2024

المجلد ١٥- العدد ٢ - حزيران ٢٠٢٤م

المسائل الفقهية التي نقلها السبكي في طبقات الشافعية الكبرى في مسائل
الزواج أنموذجاً (دراسة فقهية مقارنة)

٢- أ. م. د. أيمن عبدالقادر عبد الحليم

١- عمر عويد مطلق

جامعة الأنبار/ كلية العلوم الإسلامية

جامعة الأنبار/ كلية العلوم الإسلامية

الملخص

١- الإيميل:

Omarowaid82@gmail.com

٢- الإيميل:

aiman.abd@uoanbar.edu.iq

DOI: 10.34278/aujis.2024.183189

يتضمن البحث نبذة مختصرة عن حياة الإمام تاج الدين السبكي (رحمه الله) مؤلف كتاب طبقات الشافعية الكبرى، ويناقش مسائل الزواج التي وردت في كتاب طبقات الشافعية الكبرى، لذلك قام الباحث بجمع المسائل ودراستها دراسة فقهية مقارنة بين المذاهب الإسلامية وعرض أقوالهم وأدلتهم والرد عليها وبيان الراجح منها معتمداً في ذلك على قوة أدلتهم والمصالح المترتبة عليها دون مخالفة الأحكام الشرعية التي وضعها الشارع الحكيم.

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٣/٤/٧م

تاريخ قبول البحث للنشر: ٢٠٢٣/٦/١٣م

تاريخ نشر البحث: ٢٠٢٤/٦/١م

الكلمات المفتاحية:

السبكي، طبقات الشافعية، الزواج،

دراسة فقهية .

©Authors, 2024, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license

<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>.



Jurisprudential issues transmitted by Al-Subki in the major Shafi'i layers - personal status - faith and lawsuits - marriage issues as a model (a comparative jurisprudence study)

¹ **Omar Owaid Mutlak**

² **Assist. Prof. Dr. Ayman Abdul Qadir Abdul Hallim**

University of Anbar - College of Islamic Sciences

University of Anbar - College of Islamic Sciences

Abstract:

*This research includes a brief summary of the life of Imam Taj al-Din al-Subki (may God have mercy on him), author of the book *Tabaqat al-Shafi'i al-Kubra*, and discusses the issues of marriage that were mentioned in the book *Tabaqat al-Shafi'i al-Kubra*, so the researcher collected the issues and studied them in a comparative jurisprudential study between the Islamic sects and presented their statements and evidence and responded to them and the statement of the most correct ones, relying on the strength of their evidence and the interests resulting from them without violating the legal provisions set by the wise street .*

1: Email:

Omarowaid82@gmail.com

2: Email

aiman.abd@uoanbar.edu.iq

DOI: 10.34278/aujis.2024.183189

Submitted: 7 /4 /2023

Accepted: 13/6 /2023

Published: 1 /6 /2024

Keywords:

‘Al-Subki, Shafi’i classes, marriage Jurisprudential study.

©Authors, 2024, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>).



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين حمدا يليق بجلال قدره وعظيم سلطانه ،
الحمد لله الذي رفع فضله طبقات العلماء ، وأحكم الشريعة باجتهاد الفقهاء ،
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، ومن سار
على نهجه الى يوم الدين .

والزواج هو علاقة مقدسة تجمع بين الرجل والمرأة، ويجب أن تبنى
هذه العلاقة على أساس متين وقوي، ويسوده المحبة والتفاهم والترابط بينهم،
فقد دعا الدين الإسلامي إلى ضرورة الزواج ونهى عن التفكير بالتبتل،
والتبتل عن الزواج هو تركه والزهد فيه، وقد جعل الله الزواج من سنن
الرسل والأنبياء .

والزواج أحد أهم آيات الله في الأكوان فقد قال الله تعالى ﴿ وَلَقَدْ
أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ﴾^(١). والزواج هو شراكة
حقيقية بين الرجل والمرأة في المجتمع فله العديد من المزايا التي تعود على
كل من الزوجين، وخصوصاً المرأة ومن أهم هذه المزايا هي حلم الامومة
فالمرأة ومنذ أن كانت طفلة تحلم بأن تكون أمًا فلن يتحقق هذا الحلم إلا
بالزواج ، كما يتحقق للمرأة الاستقرار النفسي والعاطفي من خلال الزواج
فلا بد من توافر زوج يحقق لها هذه الميزة حتى تستمر هذه العلاقة ، وتنعم
المرأة بهذا الاستقرار، فلقد فطر الله المرأة على حبها للرفقة وبعدها عن
العيش وحيدة فالزواج هو الطريقة الوحيدة في تكوين أسرة تشعر فيها المرأة
بكل هذه المشاعر التي لا تستطيع العيش بدونها.

(١) سورة الرعد ، من الآية : ١٩ .

منهج الباحث:

ذكر الباحث نص المسألة التي ذكرها كل إمام من أئمة الشافعية ، ومقدمة كل مسألة شرع في دراستها ، وتوثيق الآيات القرآنية الكريمة الى مظانها من سور القرآن الكريم، وتوثيق الأحاديث النبوية الشريفة ، وذلك بتخريجها من مصادرها الأصلية ، ذكرا اسم المؤلف ، ثم الكتاب الذي يدرج تحته الحديث ، وكذلك الباب ، ثم ذكر رقم الجزء والصفحة ، ثم ذكر رقم الحديث إن وجد و ذكر حكم العلماء عليه ، وكذلك توضيح معاني المفردات التي يرى أن الوقوف معناها يستلزم ذلك التوضيح ، والرجوع الى أمهات الكتب من المصادر والمراجع وخاصة في تخريج الأحاديث وتحرير الأقوال ، وتوثيقها من مصادرها ومراجعتها في اللغة من كتبها ، والأحكام من كتبها ، وبيان وتوضيح وجه الدلالة في الأدلة الواردة من الكتاب والسنة والقياس والأثر.

ذكر الباحث بطاقة الكتاب كاملة عند ذكرها لأول مرة في الهامش ، كما وفر له قائمة بالمصادر والمراجع في نهاية البحث ، وذكر أدلة كل مذهب ، وبيان النقاش الدائر حولها إن وجد ، ثم استخلص القول الراجح من كل مسألة ، وعرف الباحث بغير المشهورين من الأعلام ؛ ولم يعرف بأصحاب المؤلفات ، لتوافر البيانات عنهم في بطاقات الكتب ، وعرف أيضا ببعض المواضيع غير مشهورة ، والصعوبات التي واجهته بالتقريرات الدقيقة لبعض المسائل التي يصعب الوقوف على رأي للفقهاء فيها سواء فقهاء المذهب الشافعي ، أو فقهاء المذاهب الاخرى .

أهمية البحث:

تكمن أهمية الموضوع في معرفة المسائل الفقهية التي نقلها الإمام تاج الدين السبكي (رحمه الله) في كتابه طبقات الشافعية الكبرى ، وأهمية هذا الموضوع تكمن في إظهار جهود فقهاء الشافعية ، ودراسته دراسة فقهية

مقارنة بين المذاهب ذكراً أقوال الفقهاء وادلتهم في تلك المسائل، ووجه الدلالة، والرد عليها إن وجد، مع بيان الراجح منها .

اهداف البحث:

يهدف البحث إلى دراسة المسائل الفقهية (الزواج) التي نقلها الإمام تاج الدين السبكي (رحمه الله) وعرضها، مبيناً في ذلك آراء المذاهب الإسلامية على هذه المسائل وأدلتهم، من أجل نشر الفائدة الفقهية وبيانها للناس .

خطة البحث:

تضمنت مقدمة ومبحثين:

المبحث الاول : تعريف بالمؤلف ، اسمه ، كنيته، لقبه ، مولده ، وفاته ، مذهبه .
وفيه مطلبان :

المطلب الاول: حياة المؤلف : اسمه ، كنيته، لقبه ، مولده .

المطلب الثاني: وفاته ، مذهبه ، حياته العلمية .

المبحث الثاني: مخالعة سيد الأمة بعوض الخلع ، ومسائل الزواج من غاب وليها والمعتدة . وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الاول: مسألة إذا تزوج الحر أمة ثم خالعه سيدها على نفس الأمة فجعلها عوض الخلع .

المطلب الثاني: مسألة طلب المرأة من السلطان يزوجها بعد غيبة وليها.

المطلب الثالث: مسألة نكاح المعتدة بعدتها ودخل بها الثاني .

الخاتمة، ثم المصادر والمراجع .

المبحث الاول: تعريف بالمؤلف، اسمه وكنيته، لقبه، مولده، وفاته، مذهبه حياته العلمية . وفيه مطلبان:

المطلب الاول: اسمه وكنيته ، لقبه ، مولده .

اسمه وكنيته: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف بن موسى بن تمام بن حامد بن يحيى بن عمر بن عثمان بن علي بن مسوار بن سوار ابن سليم السبكي الخزرجي الانصاري (رحمه الله) ويكنى أبو نصر ابن الشيخ الإمام شيخ الإسلام تقي الدين أبي الحسن الأنصاري الخزرجي^(١).
لقبه: لقب الإمام تاج الدين (رحمه الله) بالسبكي نسبته إلى قرية (سبك)، وتسمى (سبك العبيد) ، إحدى قرى مركز أشمون التابع لمحافظة المنوفية بجمهورية مصر العربية ، ومن أعلامها الإمام تقي الدين السبكي ، وولده الإمام تاج الدين السبكي (رحمه الله)^(٢)

ولادته: ولد الإمام التاج الدين السبكي (رحمه الله) في (القاهرة)^(٣)،

(١) ينظر: أبو بكر ابن قاضي شهية. (ت ٨٥١هـ). طبقات الشافعية. تح: الحافظ عبد العليم خان. ط١. (بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٧ هـ) ، ١٠٤/٣ ، رقم (٦٤٩). عبد الحي ابن العماد العكري. (ت: ١٠٨٩هـ). شذرات الذهب في أخبار من ذهب. تح: محمود الأرنؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرنؤوط. ط١. (دمشق - بيروت: دار ابن كثير، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م)، ٦٦ /١ .

(٢) ينظر: سعد الوزير الايوبي. (ت ٦٠٦ هـ). قوانين الدواوين. ط١. (١٤١١ هـ)، ص ١٨٨. شرف الدين يحيى، ابن المعز التحفة السنية بأسماء البلاد المصرية، ص ١٠٩. يوسف أبو المحاسن. (ت ٨٧٤هـ). المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي. (الكليات الازهرية، ١٩٧٤م)، ٢١٠ /١٩ .

(٣) القاهرة : وهي مدينة تقع في مصر فقد بناها المعز، وجعلها مقر الملك إلى اليوم، وهي مبنية بجوار مصر القديمة التي هي منف ، وكانت مقر سكنى الفراعنة ، وقد جاء ذكرها في القرآن الشريف عن موسى عليه السلام . ينظر: زاهر بن سعي. تنزيه الأبصار والأفكار في رحلة سلطان زنجار. تح: أحمد الشتيوي. (سلطنة عمان: وزارة التراث والثقافة)، ص: ٢٨١ .

وانتقل إلى دمشق^(١) مع والده، فسكنها وتوفي بها^(٢) ، اما بالنسبة لسنة ولادته فقد اختلف المؤرخون في سنة مولد الإمام تاج الدين السبكي على ثلاثة أقوال:

القول الاول: إنه ولد سنة (٧٢٧هـ)^(٣).

القول الثاني: إنه ولد سنة (٧٢٨هـ)^(٤).

القول الثالث: انه ولد سنة (٧٢٩هـ)^(٥).

والذي يترجح من هذه الأقوال أنه ولد سنة (٧٢٨هـ) ، وذلك للأسباب الآتية:

١- أن الإمام (الذهبي)^(٦) وهو شيخ التاج السبكي، وصديق والده، قد نص على أن مولده سنة (٧٢٨هـ)، وكونه شيخه وصديق والده، قال عنه التاج : شيخنا وأستاذنا الإمام الحافظ شمس الدين أبو عبد الله التركماني الذهبي

(١) دمشق : وهي مدينة قديمة وهي مدينة الشام ظم يقال له (بردى) ، افتتحت مدينة دمشق في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه سنة أربع عشرة افتتحها أبو عبيدة بن الجراح . ينظر:

أحمد اليعقوبي.(ت بعد ٢٩٢هـ). *البلدان*. ط١. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ)، ١/ ١٦٣
(٢) ينظر: عبد الرحمن ابن يونس. (ت ٣٤٧هـ). *تاريخ ابن يونس المصري*. ط١. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ)، ١/ ٢٨ . محمد الذهبي. (ت ٧٤٨هـ) . *سير أعلام النبلاء* . (القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م)، ٢/ ٥٤٥ .

(٣) أحمد ابن حجر العسقلاني . (ت ٨٥٢هـ). *الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة*. ط٢. (حيدر آباد- الهند: مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٩٢هـ- ١٩٧٢م)، ٣/ ٢٣٢ ، رقم (٢٥٤٨) . ابن العماد العكري، ١/ ٦٦ .

(٤) محمد الذهبي. (ت ٧٤٨هـ). *معجم محدثي الذهبي*. تح: د. محمد الحبيب الهيلة. (الطائف: مكتبة الصديق، ١٤٠٨)، ص ١٥٢. أبو المحاسن، ٧/ ٣٨٥ . محمد الذهبي. (ت ٧٤٨هـ). *سير اعلام النبلاء* ط الرسالة، تح : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط . ط٣ . (مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م)، ص ١٢٨ .

(٥) عبد الرحمن السيوطي.(ت ٩١١هـ). *حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة* . تح : محمد أبو الفضل إبراهيم. ط١. (مصر: دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م)، ١/ ٢٨٢ .

(٦) هو محمد بن أحمد بن عثمان بن قايمار الشيخ الإمام العلامة الحافظ شمس الدين أبو عبد الله الذهبي ولد في ربيع الاول سنة (٥٦٧٣هـ)، وتوفي سنة (٥٧٤٨هـ) ، وكان حافظ لا يجارى ولا يظ لا يباري ، أتقن الحديث ورجاله. ينظر: محمد صلاح الدين.(ت: ٧٦٤هـ). *فوات الوفيات*. تح: إحسان عباس. ط١. (بيروت: دار صادر، ١٩٧٤م)، ٢/ ٣٠٥ .

محدث العصر^(١)

٢- أن ابن رافع^(٢)، وهو من معاصري التاج، ومن تلامذة والده الإمام تقي الدين قد ذكر تاريخ مولده، وقوله أقرب إلى الصحة لاحتمالية سماعه من شيخه أو من التاج نفسه^(٣).

٣- أن الصلاح الصفدي^(٤) وهو من أعز أصدقاء التاج السبكي قد ذكر هذا التاريخ التاريخ أيضاً، ومن الصعب أن يكون الصفدي قد أخطأ في تاريخ مولد صديقه وحميمه رغم ما بينهما من صداقة ومراسلات ومساجلات مشهورة^(٥).

(١) عبد الوهاب السبكي. (ت: ٧٧١هـ). طبقات الشافعية الكبرى. تح: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو. ط٢. (هجر للطباعة والنشر، ١٤١٣هـ)، ٩/ ١٠٠.

(٢) محمد بن رافع بن هجرس بن محمد السلامي العميدي تقي الدين، أبو المعالي، مؤرخ، فقيه، من حفاظ الحديث، حوراني الأصل، ولد في مصر سنة (٧٠٤هـ)، وانتقل به أبوه إلى دمشق سنة ٧١٤هـ وتوفي والده، فأخذ يتردد بين مصر والشام، واستقر في دمشق سنة ٧٣٩هـ وتوفي بها. من تصانيفه (معجم) خرّجه لنفسه، في أربع مجلدات، يشتمل على أكثر من ألف شيخ، و(ذيل على تاريخ بغداد لابن النجار) أربعة أجزاء، (الوفيات) جعله ذيلاً لتاريخ البرزالي، من سنة ٧٣٧ إلى ٧٧٣هـ، مات سنة (٧٧٤هـ). ينظر: خير الدين الزركلي. (ت: ١٣٩٦هـ). الأعلام. ط١٥. (دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م)، ٦/ ١٢٤. عمر بن رضا كحالة. (ت: ١٤٠٨هـ). معجم المؤلفين. (بغداد - بيروت: مكتبة المثنى - دار إحياء التراث العربي، ١٣٧٦هـ - ١٩٥٧م)، ١٢/ ٩١.

(٣) محمد السلامي. (ت: ٧٧٤هـ). الوفيات. تح: صالح مهدي عباس - بشار عواد معروف. ط١. (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٢هـ)، ص ٣٦٤.

(٤) خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، الإمام الأوحد القاضي الأديب البارع المؤرخ المتقن، صلاح الدين أبو الصفاء ولد سنة (٦٩٦هـ)، الألبكي الشافعي كاتب السر بمدينة حلب ثم وكيل بيت المال بدمشق سمع من يونس الدبابيسي وجماعة وروى بدمشق وحلب وألف كتباً كثيرة في عدة فنون وكان من بقايا الرؤساء الأخيار وولى الوكالة بعده الشيخ جمال الدين أحمد بن الرهاوي الشافعي ومات ليلة الأحد عاشر شوال سنة (٧٦٤هـ)، ودفن بمقابر الصوفية، ينظر: الذهبي، ذيل العبر والمنجد ٦/ ٣٦٤. عبد الوهاب السبكي. (ت: ٧٧١هـ). معجم الشيوخ. تح: بشار عواد، تخريج: شمس الدين أبي عبد الله ابن سعد، ١/ ١٧٨.

(٥) ينظر: صلاح الدين خليل الصفدي. (ت: ٧٦٤هـ). الوافي بالوفيات. تح: أحمد الأرناؤوط - تركي مصطفى. (بيروت: دار إحياء التراث، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م)، ١٩/ ٢١٠.

المبحث الأول: تعريف بالمؤلف، اسمه وكنيته، لقبه، مولده، وفاته، مذهبه حياته العلمية.

المطلب الثاني : وفاته ، مذهبه ، حياته العلمية.

وفاته: توفي الإمام تاج الدين رحمه الله بعد ان اصيب بمرض (الطاعون)^(١) ليلة الثلاثاء شهر ذي الحجة سنة (٧٧١هـ) في دمشق ودفن بتربة السبكية بسفح (قاسيون)^(٢) ، ويُقال أيضاً في مقبرة أهل الصلاح عن عمر (٤٤) سنة^(٣).
مذهبه: إن مذهب الإمام تاج الدين السبكي (رحمه الله) شافعي من اهل السنة والجماعة وطريقة أبي حسن الاشعري رحمه الله، ومن أكثر الناس حباً للإمام للشافعي رحمه الله وإجلالاً وتعظيماً له ، وكان يرى أنَّ الإمام الشافعي هو أفضل الأئمة وأنَّ مذهبه هو المذهب الذي ينبغي على كل أحد أن ينتحله ويقول في ذلك في كلام طويل أنقل لك أكثره: إن قصر نظر بعض المصنفين عن فهم مراتب المجتهدين. فلا عليه لو اقتدى بقوله صلى الله عليه وسلم: (الأئمة من قريش)^(٤).

(١) الطاعون : مرض معدٍ شديد الخطورة تسببه بكتيريا، وينتقل عن طريق البراغيث، حيث كان يعد من الأمراض البوائية شديدة الانتشار، والذي أودى بحياة الملايين في السابق . ينظر: علي ابن سيده. (ت: ٤٥٨هـ). المحكم والمحيط الأعظم . تح: عبد الحميد هندراوي. ط١. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠)، ١٠ / ٥٦٦ .

(٢) قاسيون : وهو الجبل المشرف على مدينة دمشق وفيه عدّة مغاور وفيها آثار الأنبياء وكهوف، وفي سفحه مقبرة أهل الصلاح، وهو جبل معظّم مقدّس يروى فيه آثار وللصالحين فيه أخبار، ينظر: اليعقوبي، ٤ / ٢٩٥ .

(٣) ينظر: عبد الوهاب السبكي. (ت ٧٧١ هـ). معيد النعم ومبيد النقم. ط١. (بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م)، ص ٩. أبو المحاسن، ٧ / ٣٨٦ .

(٤) أحمد ابن حنبل.(ت ٢٤١هـ). مسند الإمام أحمد بن حنبل. تح: شعيب الأرنؤوط ، وآخرون. ط١. (مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م)، باب مسند الإمام انس بن مالك ، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت ٢٤١هـ)، ٢٠ / ٢٤٩ ، رقم (١٢٩٠٠) . ، أحمد النسائي. (ت ٣٠٣هـ). السنن الكبرى. حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي ، أشرف عليه: شعيب الأرنؤوط ، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط١. بيروت: مؤسسة الرسالة ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م)، ٥ / ٤٠٥ ، رقم (٥٩٠٩) ، الحديث اسناده صحيح . عبد الرحيم العراقي. (ت ٨٠٦ هـ) . تخريج أحاديث - الإحياء)، ٨ / ٢١١ ، رقم (٣٧١١) .

وقوله صلى الله عليه وسلم: (قدموا قريشاً ولا تقدموها، وتعلموا منها ولا تعلموها)^(١)، ولم يكن أحد من أصحاب المذاهب معزياً إلى صليبية قريش بالمسلك الواضح إلا الشافعي، ولا خلاف في اختصاصه بذلك ، وأنه المقصود بقوله : صلى الله عليه وسلم : (لا تسبوا قريشاً فإن عالمها يملأ طباق الأرض علماً)^(٢) ؛ لأنه الذي طبَّق طباق الأرض، وتخلَّق بالطيب، ورد ليلها المسود، وجبين نهارها المبيض، وصار اسمه في مشارقها ، ومغاربها، وعلا على أنجم السماء طوارعها وغواربها^(٣).

حياته العلمية: تلقى الإمام تاج الدين السبكي (رحمه الله) في بداية مسيرته العلمية في القاهرة على يد والده تقي الدين (رحمه الله) فحفظ القرآن الكريم ، ودرس علوم العربية ، والعقيدة ، وأصول الفقه ، والفقه ، والحديث ، وله مؤلفات من العلوم منها شرح مختصر ابن الحاجب ، والاشباه والنظائر والطبقات الكبرى وغيرها من العلوم ، فقد درس على يد كبار علماء مصر في ذلك الوقت ممن يحيى بن يوسف المصري، وعبد المحسن بن الصابوني ، والحافظ أبي الفتح بن سيد الناس ، وفي عام (٧٣٩هـ) تولى والده قضاء الشام فرحل تاج الدين مع عائلته الى دمشق ، حيث سمع لكبار علمائها واجازه العديد منهم ، كما أذن له ابن النقيب بالإفتاء وهو لا يتجاوز عمره الثامنة عشر وأمعن في طلب الحديث وكتب الأجزاء والطباق مع ملازمة الاشتغال بالفقه والأصول والعربية حتى مهر وهو شاب^(٤).

(١) محمد الشافعي.(ت: ٢٠٤هـ). المسند . (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٠هـ) ، ص٢٧٨.
أحمد بن حنبل . (ت ٢٤١هـ). فضائل الصحابة. تح: وصي الله محمد عباس. ط١. بيروت: مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٣ - ، ١٩٨٣ ، ٢ / ٦٢٢ ، رقم (١٠٦٦) ، الحديث مرسل ، ينظر: عمر ابن الملقن . (ت ٨٠٤هـ) . البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير. تح: مصطفى أبو الغيط - وآخرون. ط١. (الرياض: دار الهجرة للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م)، ٦٦/٤.

(٢) سليمان بن داود . (ت ٢٠٤هـ) . مسند أبي داود الطيالسي . (بيروت: دار المعرفة)، ص٣٩ ، رقم (٣٠٩) . عبد الرحمن السيوطي . (ت ٩١١هـ) . الجامع الصغير من حديث البشير النذير ، ١ / ١١٢ . الحديث حسن ، ينظر: محمد السخاوي (ت ٩٠٢هـ) . المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة. تح: محمد عثمان الخشت. ط١. (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م) ، ص٤٥٢.

(٣) السبكي، الابهاج في شرح المنهاج، ٣ / ٢٠٥.

(٤) ينظر: ابن قاضي شهبة، ٣ / ١٠٤ - ٤ / ١٢. ابن حجر العسقلاني، ٣ / ٢٣٣ .

المبحث الثاني: مخالعة سيد الأمة بعوض الخلع ، ومسائل الزواج من

غاب وليها والمعتدة .

المطلب الأول: مسألة اذا تزوج الحر امة ثم خالعه سيدها على نفس الامة

فجعلها عوض الخلع .

أولاً: نص المسألة : قال الإمام يوسف بن يحيى البويطي المصري

(١) (رحمه الله) : (إذا تزوج الحر امة ثم خالعه سيدها على نفس الأمة فجعلها عوض الخلع) (٢).

الخلع: هو إزالة ملك النكاح المتوقفة على قبولها بلفظ الخلع أو ما في معناه (٣) ، وشرع الخلع لإزالة الضرر الذي يلحق الزوجة بسبب سوء العشرة والمقام مع من تكرهه وتبغضه ، وتخليصها من الزوج على وجه ليس فيه رجعة له عليها (٤).

(١) هو الإمام يوسف بن يحيى القرشي البويطي المصري يكنى أبا يعقوب، كان من أصحاب الشافعي، والبويطي نسبة إلى بويط وهي قرية من صعيد مصر الادنى وكان متقشفاً ، حمل من مصر أيام المحنة والفتنة بالقرآن إلى العراق، فأرادوه على الفتنة فامتنع، فسجن ببغداد، وقيد، وأقام مسجوناً إلى أن توفي في السجن والقيد ببغداد سنة (٢٣٢هـ). ينظر: ابن يونس، ١ / ٥٤ . يوسف ابن عبد البر. (ت:٤٦٣هـ). الاستغناء في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنى. تح: عبد الله مرحول السوالمه ط١. (الرياض: دار ابن تيمية، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م)، ٢ / ١٠١٦. السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ٢ / ١٦٢ .

(٢) السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ٢ / ١٦٦ .

(٣) زين الدين ابن نجيم. (ت: ٩٧٠هـ). البحر الرائق شرح كنز الدقائق. ط٢. (دار الكتاب الإسلامي)، ٤ / ٧٧ . عبد الرحمن شيخي زاده. (ت: ١٠٧٨هـ). مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر. (دار إحياء التراث العربي)، ١ / ٧٥٩ .

(٤) ينظر: عبد الله ابن قدامة المقدسي. (ت: ٦٢٠هـ). المغني. ط١. (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٥)، ٧ / ٣٢٤ .

ثانيا: أقوال الفقهاء : للفقهاء في هذه المسألة قولان:

القول الاول: يصح الخلع ، هو مذهب الحنيفة ، والمالكية ، ورواية للشافعية، والحنابلة (١).

الأدلة ومناقشتها: إن خلع الأمة هو خلع على بدل لم يسلم له ، فإن البديل هو تملك الرقبة، وفرقة الطلاق وتملك الرقبة لا يجتمعان ، وإذا لم يسلم البديل أشبه ما إذا خلعهما على مغضوب (٢).

أجيب على ذلك: لو صح الخلع لحصلت الفرقة وقرانها بملك الرقبة، فإن العوضين يتساويان، والملك في المنكحة يمنع وقوع الطلاق (٣).

(١) ينظر : عبد الله الموصللي . (ت ٦٨٣هـ). الاختيار في تحليل المختار . (القاهرة: مطبعة الحلبي - (وصورتها بيروت: دار الكتب العلمية، وغيرها)، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م) ، ٣ / ١٦١ . ابن نجيم، ٤ / ١٢٥ . محمد علاء الدين الحصكفي . (ت ١٠٨٨هـ) . الدر المختار شرح تنوير الابصار وجامع البحار . تح: عبد المنعم خليل إبراهيم . ط ١ . (دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م)، ص ٢٣٧ . مالك بن أنس، المدونة، ٢ / ٢٥٣ . علي اللخمي . (ت ٤٧٨ هـ). التبصرة للبخمي . تح: أحمد عبد الكريم نجيب . دراسة وتحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب . ط ١ . (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م)، ٦ / ٢٥٥٣ . خلف الأزدي -، أبو سعيد ابن البرادعي . (ت ٣٧٢ هـ). التهذيب في اختصار المدونة ط أخرى . تح: أحمد فريد المزيدي . ١ / ٤١٧ . عبد الكريم الرافي . (ت ٦٢٣هـ). العزيز شرح الوجيز = الشرح الكبير . تح: علي معوض - عادل احمد . ط ١ . (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م) ، ٨ / ٤١٤ . محيي الدين يحيى النووي . (ت ٦٧٦هـ). روضة الطالبين . تح: زهير الشاويش ط ٣ . بيروت - دمشق - عمان: المكتب الإسلامي، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م)، ٧ / ٣٨٦ . أحمد ابن الرفعة . (ت: ٧١٠هـ). كفاية النبيه في شرح التنبيه . تح: مجدي محمد سرور . ط ١ . (دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م)، ١٣ / ٣٦٦ . ابن مفلح ، المبدع في شرح المقنع ٦ / ١٦٠ . علي المرادوي . (ت: ٨٨٥هـ). الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف . المرادوي . تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي - عبد الفتاح محمد الحلو . ط ١ . (١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م)، ٢٢ / ٢٦ .

(٢) الرافي، ٨ / ٤١٤ . ابن الرفعة، ١٣ / ٣٦٦ .

(٣) الرافي، ٨ / ٤١٤ . ابن الرفعة، كفاية النبيه في شرح التنبيه، ١٣ / ٣٦٦ .

القول الثاني: لا يصح الخلع ، وهو ما افتى به الإمام البوطي من الشافعية ^(١).

الادلة ومناقشتها:

١- إن الخلع لا يتم إلا بملكه وإذا ملكها انفسخ النكاح ، وصارت ملكا له ولا يقع الطلاق على ملك ^(٢).

٢- إنها تنافي ملكه لها مع الطلاق عليها ^(٣).

الترجيح: بعد عرض أقوال الفقهاء وادلتهم ، فالذي يبدو رجحانه هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وهم الجمهور .

سبب الترجيح : وذلك لقوة أدلتهم من الناحية العقلية ؛ لان خلع

الأمة هو خلع على بدل لم يسلم له ، فإن البدل هو تملك الرقبة، وفرقة الطلاق وتملك الرقبة لا يجتمعان ، والعوض فيه كدينها بإذن سيدها ، والله تعالى اعلم .

(١) ينظر: الرافي، ٤١٤/٨ . النووي، روضة الطالبين ٧/ ٣٨٦ . ابن الرفعة، ١٣/ ٣٦٦ . عمر بن رسلان البلقيني. *التدريب في فقه الشافعي*. حققه وعلق عليه: أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري. ط١. (الرياض: دار القبلتين، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م)، ٣/ ٢١٠ .

(٢) ينظر: الرافي، ٤١٤/٨ . ابن الرفعة، ١٣/ ٣٦٦ .

(٣) البلقيني، ٣/ ٢١٠ .

المطلب الثاني: مسألة طلب المرأة من السلطان يزوجها بعد غيبة وليها .
أولاً: نص المسألة : قال إمام الحرمين^(١) (رحمه الله) : (في
المرأة تدعى غيبية وليها وتطلب من السلطان أن يزوجها وتلح في ذلك)^(٢).

إن الشارع الحكيم قد اعتنى بالنكاح اعتناءً كبيراً ، فوضع له أركاناً وشروطاً لصحته حتى يصل النكاح إلى الهدف المقصود ، ولعل من أهم الأمور التي اهتم بها الشرع هو وجود الولي في عقد النكاح ؛ لأن ثبوت الولاية في عقد النكاح من الأمور التي اقتصت بها النساء دون الرجال ، وإن ثبوت الولاية في النكاح هو صيانة لحقوق المرأة وكرامتها والحفاظ عليها من الرجال غير مكافئين .

وقبل أن ندخل بعرض أقوال الفقهاء لا بد أن أوضح مسألة غيبة الولي وهي تقسم على نوعين منها:

١- غيبة الولي القريبة: عند الحنفية والحنابلة هي دون مسافة القصر^(٣).
وأما المالكية ، من كان غيبته في مكان يستغرق الذهاب عشرة أيام^(٤)، وأما الشافعية: مسير أقل من يوم وليلة^(٥).

(١) هو الشيخ علي بن إسماعيل بن أبي بشر واسمه إسحاق بن سالم بن إسماعيل ابن عبد الله بن موسى بن بلال بن أبي بردة ابن صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أبي موسى الأشعري عبد الله بن قيس ، ويلقب بناصر الدين ، ولد سنة (٢٦٠هـ) ، عالم عقيدة ، ومتكلم ومفسر وفقهه . ينظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ٣ / ٣٤٧ . عبد الرحمن ابن الجوزي. (ت: ٥٩٧هـ). المنتظم في تاريخ الأمم والملوك. تح: محمد عبد القادر عطا- مصطفى عبد القادر عطا. ط ١.

(بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م)، ٦ / ٣٣٢ .

(٢) السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ٣ / ٣٥٩ .

(٣) محمد ابن الهمام . (ت ٨٦١هـ). فتح القدير . (دار الفكر)، ٣ / ٢٨٨ . المرادوي، الانصاف في معرفة الراجح ٨ / ٧٦ .

(٤) محمد الخطاب الرعييني . (ت: ٩٥٤هـ). مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، ط ٣ . (دار الفكر، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م)، ٣ / ٤٣٢ .

(٥) محمد الشربيني . (ت ٩٧٧هـ). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج . ط ١ . الناشر: دار الكتب العلمية ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م)، ٣ / ١٥٧ .

٢- غيبة الولي المنقطعة : عند الحنفية : أن يكون في بلد لا تصل إليها القوافل في السنة إلا مرة واحدة ، وعند المالكية: ثلاثة أشهر فأكثر، كالسفر في الماضي إلى أفريقية ، وعند الشافعية والحنابلة: فوق مسافة القصر (١).

ثانيا: اقوال الفقهاء : للفقهاء في هذه المسألة قولان : في طلب المرأة من السلطان تزويجها وغيبة وليها غيبة قريبة:

القول الاول: لا يجوز للسلطان ان يزوجه، انما يكتب السلطان لوليها ويطلب منه الحضور او توكيل من ينوب عنه، وهو مذهب الحنفية ، والمالكية، والمشهور عند الشافعية ، والحنابلة (٢).

الادلة ومناقشتها: إن الولي الغائب غيبة قريبة فكان في حكم الحاضر ، والولاية ثابتة له لا تسلب منه مع أهليته الا بأذنه (٣).

أجيب على ذلك: قال الإمام الشافعي رحمه الله: ((ولا ولاية لأحد بنسب ولا ولاء وأولى منه حي غائبا كان أو حاضرا بعيد الغيبة منقطعها مؤيسا منه مفقودا أو غير مفقود وقريبها مرجو الإياب غائبا وإذا كان الولي حاضرا فامتنع من التزويج فلا يزوجه الولي الذي يليه في القرابة ولا يزوجه إلا السلطان الذي يجوز حكمه)) (٤).

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، ٣١ / ٣٢٢.

(٢) ينظر: ابن الهمام، فتح القدير، ٣ / ٢٨٨. الحطاب الرُّعيني، ٣ / ٤٣٢. ، محمد بن عرفة الدسوقي. (ت ١٢٣٠هـ). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. تح: محمد عيش. (بيروت: دار الفكر)، ٢ / ٢٢٩. الشربيني، ٣ / . الرملي، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ، ٦ / ٢٣٦. المرادوي، ٨ / ٧٦.

(٣) علي الماوردي.(ت ٤٥٠هـ). الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي. تح: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود. ط١. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ-١٩٩٩م)، ٩/ ١١١
(٤) محمد الشافعي. (ت: ٢٠٤هـ). الأم. (ب. ط). (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م)، ٦ / ٣٨.

القول الثاني: يجوز للسلطان يزوجها بغير اذن وليها الغائب ، وهو رواية للشافعية (١).

الأدلة ومناقشتها:

- ١- قول النبي صلى الله عليه وسلم: (السلطان ولي من لا ولي له) (٢).
- وجه الدلالة:** دل الحديث أن السلطان يزوج المرأة إذا أرادت النكاح ودعت إلى كفاء وامتنع الولي من أن يزوجها (٣).
- اجيب على ذلك:** أن الولي إذا كان غائبا غيبة قريبة كعشرة أيام أو كان حاضرا، ثم إن الحاكم أو غيره من الأولياء زوج ابنته أو أمته بغير إذنه ولم يفوض له أموره فإن النكاح يفسخ أبدا (٤).
- استدل الإمام الشافعي (رحمه الله) قياس على (العضل) (٥) إذا دعت البالغة العاقلة إلى تزويجها بكفاء فامتنع ، زوجها السلطان بغير اذنه (٦).

(١) ينظر: الشربيني، ٣ / ١٥٧.

(٢) محمد ابن حبان. (ت: ٣٥٤هـ). صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان. تح: شعيب الأرنؤوط.

١. (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م)، ٩ / ٣٨٤ ، رقم (٤٠٧٤) . ابن حنبل، ٤٢ / ١٩٩ ، رقم (٢٥٣٢٦) ، باب مسند السيدة عائشة رضي الله عنها ، الحديث صحيح على شرط الشيخين . ينظر: الحسين البغوي. (ت: ٥١٦هـ). مصابيح السنة. تح: يوسف عبد الرحمن . ١. (بيروت: دار المعرفة ، ١٤٠٧هـ) ، ٢ / ٤١١ ، رقم (٢٣٢٥) .

(٣) علي ابن بطال. (ت: ٤٤٩هـ). شرح صحيح البخاري. تح: أبو تميم ياسر بن إبراهيم. ط٢. (الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م)، ٧ / ٢٤٩ .

(٤) الدسوقي، ٢ / ٢٢٩.

(٥) العضل : هو المنع والحبس والشدة والصلابة والقوة ، وعضل المرأة : هو منعها التزوج ظلما وضيق عليها . ينظر: يحيى النووي. (ت: ٦٧٦هـ). تحرير ألفاظ التنبيه . تح: عبد الغني الدقر. ١. (دار القلم ، ١٤٠٨هـ)، ص ٢٥١ . معجم اللغة العربية المعاصرة ، أحمد مختار . (ت ١٤٢٤هـ). بمساعدة فريق. ١. (عالم الكتب ، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م) ، ٢ / ١٥١٢ . الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة، ٥ / ١٣٨ .

(٦) ينظر: يحيى النووي. (ت: ٦٧٦هـ). روضة الطالبين وعمدة المفتين. تح: زهير الشاويش. ط٣. ٣. (بيروت - دمشق: المكتب الاسلامي، ١٩٩١م)، ٧ / ٥٨ . البلقيني، ٣ / ٦٣ .

الترجيح: بعد عرض اقوال الفقهاء وأدلتهم ، فالذي يبدو رجحانه ما ذهب اليه اصحاب القول الاول (وهم الجمهور) .

سبب الترجيح: وذلك لقوة أدلتهم بان ينتظر رجوع الولي ان غاب غيبة قريية ، فان الأمر متسعا ، اما اذا رأى السلطان بتضرر المرأة بفوات الكفاء ، وتعذر الوصول الى الولي لفتته او خوف جاز للسلطان ان يزوجهما بغير اذن وليها، والله تعالى اعلم .

اما في طلب المرأة من السلطان تزويجها وغيبه وليها غيبة منقطعة ففي هذه المسألة ذهب الفقهاء الى ثلاثة أقوال:

القول الاول: إذا غاب الولي الأقرب غيبة منقطعة جاز لمن هو أبعد منه أن يزوج دون السلطان ، وبهذا قال الحنفية عدا زفر، والحنابلة^(١).

الادلة ومناقشتها: عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل ، مرتين ، ولها ما أعطاهما بما أصاب منها، فإن كانت بينهما خصومة فذاك إلى السلطان، والسلطان ولي من لا ولي له)^(٢).

وجه الدلالة: دل الحديث على المنع عن استقلال المرأة بالتزويج، وأنها لو زوجت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل ، ومن لا ولي لها في

(١) ينظر: ابن عابدين، محمد أمين.(ت: ١٢٥٢هـ). الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المختار). ط٢ . (بيروت: دار الفكر ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)، ٨٣ / ٣ . البهوتي ، كشاف القناع ، ٥٥ / ٥ .

(٢) ابن حبان، ٣٨٤ / ٩ ، رقم (٤٠٧٤) . ابن حنبل، ٤٢ / ١٩٩ ، رقم (٢٥٣٢٦) ، باب مسند السيدة عائشة رضي الله عنها ، الحديث عن عائشة به مرفوعا في حديث، وحسنه الترمذي، وصححه ابن حبان، ينظر: الخير محمد السخاوي.(ت ٩٠٢هـ). المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، ٣٩١ ، رقم (٥٦٩).

النكاح فالسلطان وليها ، و (مفهوم المخالفة)^(١) يفيد ان من كان لها ولي فلا يجوز للسلطان ان يزوجها^(٢).

القول الثاني: لا يجوز أن يزوجها الأبعد في غياب الأقرب؛ لأن ولاية الأقرب قائمة؛ لأنها ثبتت حقا له صيانة للقرابة، فلا تبطل بغيبته، وهو قول زفر من الحنفية^(٣).

الأدلة ومناقشتها: إن ولاية الاقرب قائمة وإن غاب بسبب القرابة القريبة ، وقد ثبتت حقا له صيانة للقرابة فلا تبطل بغيبته ولا تسلب عنه شرعا^(٤).

أجيب على قول الإمام زفر^(٥) رحمه الله بقوله (ان ولاية الأقرب قائمة) ، وقال الكاساني (فممنوع ولا نسلم أنه يجوز انكاحه ، بل لا يجوز فولايته منقطعة بواحدة، وقد روي عن أصحابنا ما يدل على هذا فإنهم قالوا: إن الأقرب إذا كتب كتابا إلى الأبعد ليقيم رجلا في الصلاة على جنازة الصغير فإن للأبعد أن يمتنع عن ذلك ، ولو كانت ولاية الأقرب قائمة لما كان له الامتناع كما إذا كان الأقرب حاضرا فقدم رجلا ليس للأبعد ولاية المنع، والمعقول يدل عليه وهو أن ثبوت الولاية لحاجة المولى عليه ولا مدفع لحاجته برأي الأقرب لخروجه من أن يكون منتفعا به بالغيبة

(١) مفهوم المخالفة : وهو ما كان حكم المسكوت عنه مخالفا لحكم المنطوق ، ويسمى دليل الخطاب ، ينظر: علي الأمدي.(ت ٦٣١هـ). الإحكام في أصول الأحكام. تح: عبد الرزاق عفيفي. ط ٢. (بيروت-دمشق: المكتب الإسلامي، ١٤٠٢ هـ)، ٢ / ٢٥٧ .

(٢) ينظر: عبد الله البيضاوي. (ت ٦٨٥هـ). تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة. تح: (لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب)، ٢ / ٣٤٣ . البهوتي ، كشاف القناع، ٥ / ٥٥ ، الحديث صحيح على شرط الشيخين. ينظر: البغوي، ٢ / ٤١١ ، رقم (٢٣٢٥).

(٣) ينظر: ابن الهمام، فتح القدير، ٣ / ٢٨٨ .

(٤) المصدر نفسه .

(٥) زفر بن الهذيل بن قيس بن سلم العنبري التميمي أبو الهذيل ، الفقيه، المجتهد، الرباني، العلامة ، وهو احد تلامذة الإمام ابو حنيفة رحمه الله ، ولد سنة (١١٠هـ) وتوفي سنة (١٥٨هـ) . ينظر: الذهبي، سير اعلام النبلاء ط الرسالة، ص: ٣٩ .

فكان ملحقا بالعدم فصار كأنه جن أو مات إذ الموجود الذي لا ينتفع به، والعدم الأصلي سواء^(١).

القول الثالث: يزوج سلطان البلد او نائبه المرأة اذا غاب وليها دون غيره من الاولياء، وهو قول المالكية والشافعية^(٢).

الأدلة ومناقشتها: ان الولاية تنتقل الى السلطان قياسا على العضل ، وذلك لان ولاية الاقرب باقية وانما تعذر التزويج كالعاضل الذي امتنع من تزويج موليته فيقوم السلطان مقامه^(٣).

أجيب على ذلك: أن نقل الولاية إلى السلطان باطل؛ لأن السلطان ولي من لا ولي له، وهنا لها ولي أو وليان، فلا تثبت الولاية للسلطان إلا عند العضل من الولي^(٤).

الترجيح: بعد عرض اقوال الفقهاء وادلتهم ، فالذي يبدو رجحانه ما ذهب اليه اصحاب القول الاول.

سبب الترجيح: وذلك لقوة ادلتهم، إذا غاب الولي الأقرب غيبة منقطعة جاز لمن هو أبعد منه أن يزوج دون السلطان ، والله تعالى اعلم .

(١) أبو بكر الكاساني.(ت٥٨٧هـ). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ط٢. (دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م)، ٢ / ٢٥١ .

(٢) ينظر: أحمد الصاوي.(ت١٢٤١هـ). بلغة السالك لأقرب المسالك . تح: محمد عبد السلام شاهين. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٥م)، ٢ / ٢٣٤. الماوردي، ١١١/٩.

(٣) الحسين ابن الفراء البغوي. (ت ٥١٦ هـ). التهذيب في فقه الإمام الشافعي. تح: عادل أحمد عبد الموجود . ط١. (دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م)، ٥ / ٢٨٤ . محمد الأسيوطي . (ت ٨٨٠ هـ). جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود. حققها وخرج أحاديثها: مسعد

عبد الحميد محمد السعدني. ط١. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م)، ٢ / ٨٠ . (٤) الكاساني، ٢ / ٢٥١.

المطلب الثاني: مسألة نكاح المعتدة بعدتها ودخل بها الثاني.

أولاً: نص المسألة : قال الإمام يونس بن عبد الأعلى (١) ، عن الإمام الشافعي (رحمه الله) ، (إذا تزوجت المرأة في عدتها ودخل بها الثاني حرمها على الثاني وهو قوله في قديم ، ولا تحرم على التأييد وهو قوله في الجديد) (٢).

فرض الله تعالى العدة على المسلمة حفاظاً على كرامة الاسرة ، ورعاية لها من التحلل ، والتفكك واختلاط الانساب، واجمع اهل العلم على انه لا يجوز للأجنبي نكاح المعتدة أيًا كانت عدتها من طلاق أو فسخ أو شبهة، وسواء كان الطلاق رجعيًا أو بائنًا بينونة صغرى أو كبرى (٣).

ثانياً: أقوال الفقهاء: للفقهاء في هذه المسألة قولان:

القول الاول: يفرق بينهما وتكمل عدة الاول ، ثم تعتد من الثاني ، وتحرم عليه تحريماً مؤبداً، فلا يجوز ان يتزوجها بعد ذلك ، وهذا مذهب الإمام مالك ، وقول الإمام الشافعي (رحمه الله) ، في القديم ، وقال به الاوزاعي (٤) والليث (٥)، ورواية

(١) هو الإمام يونس بن عبد الأعلى بن موسى بن ميسرة بن حفص بن حيان أبو موسى الصدفي المصري الفقيه الشافعي أحد أصحاب الشافعي رضي الله عنه المكثرين من الرواية عنه والملازمة له ، ولد سنة (١٧٠هـ) ، وكان محدثاً جليلاً وپروى عن الشافعي رضي الله عنه أنه قال ما رأيت بمصر أعقل من يونس بن عبد الأعلى، و توفي سنة (٢٦٤هـ) . ينظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى ٢ / ١٧٠ . الصفدي، ٢٩ / ١٨٢ .

(٢) السبكي، طبقات الشافعية الكبرى. ٢ / ١٧٤ .

(٣) أحمد النفراوي.(ت: ١٢٦هـ). الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. (دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م)، ٣٣/٢ . الموسوعة الفقهية الكويتية ١٩/٣٤٦.

(٤) الاوزاعي: عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الأوزاعي أبو عمرو فقيه الشام، محدث حجه مجتهد، انتهت إليه رئاسة العلم في الشام في زمانه، ولد سنة (٨٨ هـ) وتوفي سنة (١٥٨ هـ) . ينظر: الزركلي، ٤ / ٩٤ .

(٥) الليث بن سعد عبد الرحمن الفهميّ بالولاء أبو الحارث إمام أهل مصر في عصره، حديثاً وفقها قال ابن تغري بردي كان كبير الديار المصرية ورئيسها وأمير من بها في عصره أصله من خراسان، ومولده في قفشنده، ووفاته في القاهرة، سنة (١٧٥ هـ) . ينظر: وأحمد ابن خلكان. (ت: ٦٨١هـ). وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان. تح: إحسان عباس. (بيروت: دار صادر، ١٩٩٤م)، ٤ / ١٢٧ . الزركلي، ٥ / ٢٤٨ .

للإمام احمد (رحمهم الله) (١).

الأدلة ومناقشتها:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْرَمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ (٢).

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة ان لا تعزموا على عقدة النكاح في زمان العدة ، أو لا تعقدوا عقدة النكاح حتى ينقضي ما كتب الله عليها من العدة (٣).

والقاعدة الفقهية عند أهل الفقه: ((من تعجل شيئاً قبل أوانه عوقب

بحرمانه

((، ومعنى هذه القاعدة : أن من تعجل في الأمور التي يترتب عليها حكم شرعي قبل وجود أسبابها الصحيحة لم يفده ذلك شيئاً، وعوقب بنقيض قصده ، " فهذا الرجل تعجل الزواج من هذه المرأة المعتدة فيعاقب بأن يحرم إياها" (٤).

(١) ينظر: النفراوي، ٣٣/٢. سليمان الباجي. (ت: ٤٧٤هـ). المنتقى شرح الموطأ. ط١. (مصر: مطبعة السعادة، ١٣٣٢ هـ)، ٣١٧/٣. سليمان الباجي. (ت ٤٧٤هـ). ط١. (مصر: مطبعة السعادة، ١٣٣٢ هـ). السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ١٧٤/٢. الماوردي، ٢٨٧/١١. محمد ابن رشد الحفيد. (ت ٥٩٥هـ). بداية المجتهد. (القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م)، ٧٠/٣. مصطفى الرحيباني. (ت ١٢٤٣هـ). مطالب أولي النهى. ط٢. (المكتب الإسلامي، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م)، ٩٧/٥. ابن قدامة المقدسي، ١٢٧/٨.

(٢) سورة البقرة، اية : ٢٣٥.

(٣) ينظر: السمرقندي، بحر العلوم، (١/ ١٥٥). محمد ابن أبي زَمَيْن. (ت: ٣٩٩هـ). تفسير القرآن العزيز. تح: حسين بن عكاشة - محمد بن مصطفى الكنز. ط١. (القاهرة: الفاروق الحديثة، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م)، ٢٣٨/١.

(٤) أبوبكر الجراعي. (ت: ٨٨٣ هـ). شرح مختصر أصول الفقه. تح: عبد العزيز محمد عيسى واخرون. ط١. (الكويت: لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية. ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م)، ٢٦٤/٣. الحازمي، شرح القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقسيم البديعة النافعة، ٨ / ٨.

٢- ما ثبت من قضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن (طليحة الأودية)^(١) كانت تحت (رشيد التقفي)^(٢) فطلقها فنكحت في عدتها فضربها عمر بن الخطاب وضرب زوجها (بالمخفقة)^(٣) ضربات وفرق بينهما ثم قال عمر بن الخطاب أيما امرأة نكحت في عدتها فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت ببقية عدتها من زوجها الأول ثم كان الآخر خاطبا من الخطاب وإن كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت ببقية عدتها من الأول ثم اعتدت من الآخر ثم لا يجتمعان أبدا^(٤).

اجيب على ذلك : روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، أنه رجع عن قوله في التحريم إلى قول علي، فإن عليا قال: إذا انقضت عدتها، فهو خاطب من الخطاب. فقال عمر ردوا الجهالات إلى السنة، ورجع إلى قول علي^(٥).

(١) طليحة بنت عبد الله التي كانت عند رشيد التقفي فطلقها ونكحت في عدتها ، ينظر: علي ابن الأثير.(ت-٦٣٠هـ). أسد الغابة في معرفة الصحابة . تح: علي محمد معوض - عادل أحمد . ط١. (دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤ م)، ٧/ ١٧٨ .

(٢) رويشد التقفي صهر بني عدي بن نوفل بن عبد مناف أبو علاج الطائفي ثم المدني له إدراك وله قصة مع عمر رضي الله عنه بسبب بيعه الشراب أمر باحراق بيت رويشد وكان يبيع فيه الشراب فنهاء عمر فلم ينته ، ينظر: أحمد بن حجر العسقلاني. (ت ٨٥٢هـ). تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة . تح: إكرام الله إمداد الحق . ط١. (بيروت: دار البشائر ١٩٩٦م)، ١/ ٥٨٩ ، رقم (٣٢٨) .

(٣) المخفقة : وهي الدرة التي يضرب بها ، ينظر: نشوان الحميري . (ت ٥٧٣هـ). شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم. تح: حسين بن عبد الله العمري - وآخرون. ط١. بيروت - دمشق: دار الفكر المعاصر- دار الفكر، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م ، ٣/ ١٨٥٨ .

(٤) الباجي ، ٣/٣١٧. ابن عبد البر، الاستذكار ، ٥/٤٧٢ .

(٥) ابن قدامة المقدسي، ٨/١٢٥. محمد الشاشي القفال. (ت: ٥٠٧هـ). حلية العلماء في معرفة مناهب الفقهاء. تح: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة. ط١. (بيروت- عمان: مؤسسة الرسالة - دار الأرقم، ١٩٨٠م)، ٧/٣٤٩ .

٣- عن مسروق^(١) رضي الله عنه قال: بلغ عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن امرأة من قريش تزوجها رجل من ثقيف في عدتها، فأرسل إليهما ففرق بينهما وعاقبهما، وقال: لا ينكحها أبدا، وجعل صداقها في بيت المال^(٢).

قال الإمام مالك وقال سعيد بن المسيب ولها مهرها بما استحل منها، بذلك وقيامه به في الناس فكانت قضاياه تسير وتنتشر وتقل في الأمصار ولم يعلم له مخالف فثبت أنه إجماع^(٣).

وإذا تزوج معتدة، وهما عالمان بالعدة، وتحريم النكاح فيها، ووطنها، فهما زانيان، عليهما حد الزنا، ولا مهر لها، ولا يلحقه النسب، وإن كانا جاهلين بالعدة، أو بالتحريم، ثبت النسب، وانتفى الحد، ووجب المهر، وإن علم هو دونها، فعليه الحد والمهر، ولا نسب له، وإن علمت هي دونه فعليها الحد ولا مهر لها، والنسب لاحق به، وإنما كان كذلك؛ لأن هذا نكاح متفق على بطلانه، فأشبهه نكاح ذوات محارمه، وإن جهلت ذلك فلها المهر؛ لأنه وطئ شبهه^(٤).

٤- أن الأمر يرجع إلى اجتهاد القاضي، فإن رأى أن يمنعه عنها منعاً مؤبداً عقوبة له وردعا لغيره فلا حرج ويكون هذا من باب التعزير، والتعزير يجوز بأن يتلف على المرء ما يحبه المرء^(٥).

(١) هو مسروق بن الأجدع الهمداني الوادعي بن مالك بن أمية بن عبد الله بن مر بن سلمان ، أبو عائشة الكوفي ، ت (٦٢هـ) ، تابعي ومفتي ، واحد رواة الحديث ، وسمي مسروقا قيل انه سرق وهو صغير. ينظر: يوسف المزني.(ت: ٧٤٢هـ). تهذيب الكمال في أسماء الرجال. تح: . بشار عواد معروف. ط١. (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م)، ٤٥٢/٢٧ .

(٢) أحمد الطحاوي. (ت ٣٢١هـ). مختصر اختلاف العلماء. تح: عبد الله نذير أحمد. ط٢. (بيروت: دار البشائر، ١٤١٧)، ٣٠٠/٢، رقم (٧٨٩). ابن عبد البر، الاستذكار، ٢٢٣/١٦ .

(٣) ابن عبد البر، الاستذكار، ٤٧٢/٥ .

(٤) ينظر: الرحيباني، ٩٧/٥ . الماوردي، ٢٨٧/١١ . ابن قدامة المقدسي، ١٢٧/٨ .

(٥) ينظر: ابن قدامة، وبل الغمامة في شرح عمدة الفقه، ٣٠/٧ . الطيار، الشرح الممتع على زاد المستنقع، ٣٨٦/١٣ .

القول الثاني: يجوز للثاني ان يتزوجها بعد انقضاء عدة الاول، وهو قول الإمام أبي حنيفة ، والإمام الشافعي في الجديد ، وللإمام أحمد ، والثوري (رحمهم الله) (١).

الادلة ومناقشتها:

١- قوله تعالى: ﴿ وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ ﴾ (٢).

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة ان هذا الرجل ليس بينه وبين هذه المرأة محرمة، فإذا تمت الشروط صح النكاح، ولأنه لو كان مباحاً لم يحرم به علي التأبيد (٣).

٢- قوله صلى الله عليه وسلم: (لا يحرم الحلال الحرام) (٤).

وجه الدلالة: دل الحديث أنه وطء نكاح فاسد، فلا يوجب تحريمًا مؤبداً كسائر الأنكحة الفاسدة، فهن حلال إذا انقضت عدتهن (٥).

(١) ينظر: أحمد القدوري . (ت: ٤٢٨ هـ). التجريد. تح: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية. ط٢. (القاهرة: دار السلام، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م)، ١٠ / ٥٣٢٧، رقم (١٢٦٠). الطحاوي، ٣٠٠/٢، رقم (٧٨٩). السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ١٧٤/٢. الماوردي، ٢٨٧/١١. ابن قدامة المقدسي، ١٢٧/٨. الطيار، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ٣٨٦/١٣.

(٢) سورة النساء، اية: ٢٤.

(٣) ينظر: الروياني، بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، ٣٥٣/١١. الشاشي القفال، ٣٤٩/٧.

(٤) أحمد البيهقي. (ت ٤٥٨ هـ). السنن الصغير البيهقي. تح: عبد المعطي أمين قلعجي . ط١ . كراتشي - باكستان: جامعة الدراسات الإسلامية، ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م)، ٤/٣، رقم (٢٤٤٨)، باب الزنا لا يحرم الحلال.

أحمد البيهقي. (ت ٤٥٨ هـ). معرفة سنن الآثار. تح: عبد المعطي أمين قلعجي. ط١. كراتشي- دمشق- بيروت - حلب- القاهرة: جامعة الدراسات الإسلامية - دار قتيبية - دار الوعي - دار الوفاء، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م)، ١٤/١٠، رقم (١٣٨٧٢) باب الزنا لا يحرم الحلال، ضعفه البيهقي. ينظر: ابن التركماني، الجوهر النقي على سنن البيهقي، ٢٩١/٣.

(٥) ينظر: محمود بدر الدين العيني. (ت ٨٥٥ هـ). نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار. ٥/٤. محمد الأعظمي. المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى. ٤/١، باب شرح وتخريج السنن الصغرى.

٣- ومن آثار الصحابة عن (ابن جريج)^(١)، قال: أخبرني عطاء أن علياً رضي الله عنه أتى بامرأة نكحت في عدتها ودخل بها، ففرق بينهما، وأمرها أن تعتد ما بقي من عدتها الأولى، ثم تعتد من هذه عدة مستقبلة، فإذا انقضت عدتها فهي بالخيار، إن شاءت نكحته، وإن شاءت فلا^(٢).

٤- ومن العقل : ان الأمر يرجع إلى اجتهاد القاضي إن رأى أن الزوج الثاني أحدث لما فعل توبة وأناب إلى الله واستغفر لذنبه فرأى أن ينكحها فلا حرج، هذا هو الأولى^(٣).

الترجيح: بعد عرض أقوال العلماء وأدلتهم ، فالذي يبدو رجحانه ما ذهب إليه اصحاب القول الثاني .

سبب الترجيح: وذلك لقوة ادلتهم التي استدلوا بها انها تحل له بعقد بعد انقضاء عدة الاول ، ولاسيما اذا تاب الى تعالى ؛ لان العدة له ، لكن إذا رأى الإمام أو الحاكم الشرعي أن يمنعه منها مطلقاً على حد ما روي عن عمر رضي الله عنه فإن له ذلك ، والله تعالى اعلم.

(١) عبد الملك بن عبد العزيز ابن جريج، له كنيثان، أبا الوليد و ابا خالد المكي كان محدثاً وفقهياً رتب الأحاديث ترتيباً موضوعياً ، وكان جريج عبداً لأم حبيب بنت جبير، وكانت تحت عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أسيد بن أبي العيص بن أمية، فنسب إلى ولائه، ولد سنة (٨٠ هـ)، سئل كان بمكة ، توفي سنة (١٥٠ هـ). ينظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى- ط اخرى، ٨ / ٥٣ . أحمد العجلي. (ت ٢٦١هـ). *التقات للعجلي ط الباز*. ط١. (دار الباز، ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م) ، ص ٣١٠ ، رقم (١٠٣٣) . التاريخ الكبير ٤٢٢/٥ .

(٢) ابن عبد البر، الاستذكار، ٢١٨/١٦. الطحاوي، ٣٠٠/٢، رقم(٧٨٩).

(٣) عبد الله الطيار. *وبل الغمامة في شرح عمدة الفقه لابن قدامة*. ط١. (الرياض: دار الوطن للنشر والتوزيع، ١٤٢٩ هـ - ١٤٣٢ هـ)، ٣١/٧ .

الخاتمة

الحمد لله الذي بحمده تدوم النعم، والصلاة والسلام على عبده
ورسوله محمد خير البشر وعلى اله وصحبه وسلم .

ففي ختام بحثي هذا فقد توصلت الى ذكر لهم النتائج وكما يأتي :

- ١- إن الإمام تاج الدين السبكي رحمه الله ، يعد من أعلام القرن الثامن الهجري ، ومن أبرز فقهاء المذهب الشافعي في مختلف العلوم .
 - ٢- إن خلع الأمة هو خلع على بدل لم يسلم له ، فإن البدل هو تملك الرقبة، وفرقة الطلاق وتملك الرقبة لا يجتمعان .
 - ٣- إنه لا يجوز للسلطان أن يزوج المرأة إن غاب وليها غيبة قريبة بل ينتظر رجوع الولي ، اما إذا غاب الولي الأقرب غيبة منقطعة جاز لمن هو أبعد منه أن يزوج دون السلطان .
 - ٤- زواج المعتدة بعدتها ودخل بها الثاني يجوز للثاني أن يتزوجها بعد انقضاء عدة الأول .
- ختاماً أسأل الله العظيم أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم،
وأن يوفقني ويوفق كل من ساعدني وساندي في مسيرتي العلمية، وصلى الله
وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم .

المصادر والمراجع

❖ بعد القرآن الكريم .

١. الأمدي، علي بن أبي علي. (ت ٦٣١هـ). الإحكام في أصول الأحكام. تح: عبد الرزاق عفيفي. ط٢. بيروت-دمشق: المكتب الإسلامي، ١٤٠٢ هـ.
٢. ابن أبي زَمَيْن، محمد بن عبد الله . (ت: ٣٩٩هـ) . تفسير القرآن العزيز. تح: حسين بن عكاشة - محمد بن مصطفى الكنز. ط١. القاهرة: الفاروق الحديثة، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
٣. ابن الأثير، علي بن أبي الكرم . (ت-٦٣٠هـ). أسد الغابة في معرفة الصحابة . تح: علي محمد معوض - عادل أحمد . ط١. دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٤. ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي. (ت:٥٩٧هـ). المنتظم في تاريخ الأمم والملوك. تح: محمد عبد القادر عطا- مصطفى عبد القادر عطا. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .
٥. ابن الرفعة، أحمد بن محمد. (ت:٧١٠هـ). كفاية النبيه في شرح التنبيه. تح: مجدي محمد سرور. ط١. دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م.
٦. ابن العماد العكري، عبد الحي بن أحمد. (ت: ١٠٨٩هـ). شذرات الذهب في أخبار من ذهب. تح: محمود الأرنؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرنؤوط. ط١. دمشق - بيروت: دار ابن كثير، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.
٧. ابن الفراء البغوي، الحسين بن مسعود. (ت ٥١٦ هـ). التهذيب في فقه الإمام الشافعي. تح: عادل أحمد عبد الموجود . ط١. دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.
٨. ابن الملقن، عمر بن علي. (ت ٨٠٤هـ) . البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير. تح: مصطفى أبو الغيط - وآخرون. ط١. الرياض: دار الهجرة للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
٩. ابن بطال ، علي بن خلف. (ت:٤٤٩هـ). شرح صحيح البخاري. تح: أبو تميم ياسر بن إبراهيم. ط٢. الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

١٠. ابن حبان، محمد البستي. (ت: ٣٥٤هـ). صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان. تح: شعيب الأرنؤوط. ط١. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
١١. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي (ت ٨٥٢هـ). الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة. ط٢. حيدر آباد- الهند: مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.
١٢. ابن حنبل، أحمد بن محمد. (ت ٢٤١هـ). مسند الإمام أحمد بن حنبل. تح: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد وآخرون. ط١. مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
١٣. ابن خلكان، أحمد بن محمد. (ت: ٦٨١هـ). وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان. تح: إحسان عباس. بيروت: دار صادر، ١٩٩٤م.
١٤. ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد. (ت ٥٩٥هـ). بداية المجتهد. القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م.
١٥. ابن سيده، علي بن إسماعيل. (ت: ٤٥٨هـ). المحكم والمحيط الأعظم. تح: عبد الحميد هنداوي. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م.
١٦. ابن عابدين، محمد أمين. (ت: ١٢٥٢هـ). الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار). ط٢. بيروت: دار الفكر، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م.
١٧. ابن عبد البر. يوسف بن عبد الله. (ت: ٤٦٣هـ). الاستغناء في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنى. تح: عبد الله مرحول السوالمه. ط١. الرياض: دار ابن تيمية، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.
١٨. ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد. (ت ٨٥١هـ). طبقات الشافعية. تح: الحافظ عبد العليم خان. ط١. بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٧ هـ.
١٩. ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد. (ت: ٦٢٠هـ). المغني. ط١. بيروت: دار الفكر، ١٤٠٥.
٢٠. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. (ت: ٩٧٠هـ). البحر الرائق شرح كنز الدقائق. ط٢. دار الكتاب الإسلامي.
٢١. ابن يونس، عبد الرحمن بن أحمد. (ت ٣٤٧هـ). تاريخ ابن يونس المصري. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١ هـ.

٢٢. أبو المحاسن، يوسف بن تغري. (ت ٨٧٤هـ). المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي. الكليات الازهرية، ١٩٧٤م.
٢٣. أبي المحاسن، عبد الواحد بن إسماعيل. (ت ٥٠٢ هـ). بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي. تح: طارق فتحي السيد. ط١. دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م.
٢٤. الأزدي، خلف بن أبي القاسم محمد- ابن البراذعي، أبو سعيد المالكي. (ت ٣٧٢ هـ). التهذيب في اختصار المدونة ط أخرى. تح: أحمد فريد المزيدي.
٢٥. الأسيوطي، محمد بن أحمد. (ت ٨٨٠هـ). جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود. حققها وخرج أحاديثها: مسعد عبد الحميد محمد السعدني. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م .
٢٦. الأعظمي، محمد ضياء الرحمن. المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى.
٢٧. الباجي، سليمان بن خلف. (ت:٤٧٤هـ). المنتقى شرح الموطأ. ط١. مصر: مطبعة السعادة ، ١٣٣٢ هـ.
٢٨. بدر الدين العيني، محمود بن أحمد. (ت ٨٥٥هـ) . نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار.
٢٩. البغوي، الحسين بن مسعود . (ت:٥١٦هـ). مصابيح السنة. تح: يوسف عبد الرحمن . ط١. بيروت: دار المعرفة ، ١٤٠٧هـ .
٣٠. البلقيني، عمر بن رسلان. التدريب في فقه الشافعي. حققه وعلق عليه: أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري. ط١. الرياض: دار القبليتين، ١٤٣٣ هـ-٢٠١٢ م
٣١. بن سعي، زاهر. تنزيه الأبصار والأفكار في رحلة سلطان زنجار. تح: أحمد الشتيوي. سلطنة عمان: وزارة التراث والثقافة.
٣٢. البيضاوي، عبد الله بن عمر. (ت ٦٨٥هـ). تحفة الابرار شرح مصابيح السنة. تح: لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب .
٣٣. الجراعي، أبوبكر بن زايد. (ت: ٨٨٣ هـ). شرح مختصر أصول الفقه. تح: عبد العزيز محمد عيسى وآخرون . ط١. الكويت: لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية. ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.
٣٤. الحطاب الرعيني، محمد الطرابلسي. (ت: ٩٥٤هـ). مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. ط٣. دار الفكر، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢ م .

٣٥. الدسوقي، محمد بن عرفة.(ت١٢٣٠هـ). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. تح: محمد عليش. بيروت: دار الفكر.
٣٦. الذهبي، محمد بن أحمد. (ت ٧٤٨ هـ). معجم محدثي الذهبي. تح: د. محمد الحبيب الهيلة. الطائف: مكتبة الصديق، ١٤٠٨.
٣٧. الذهبي، محمد بن أحمد. (ت:٧٤٨هـ). سير أعلام النبلاء. تح: شعيب الأرنؤوط واخرون . القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
٣٨. الرفاعي، عبد الكريم بن محمد القزويني. (ت ٦٢٣هـ). العزيز شرح الوجيز= الشرح الكبير. تح: علي معوض - عادل احمد. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
٣٩. الرحيباني، مصطفى بن سعد. (ت ١٢٤٣هـ). مطالب أولي النهى. ط٢. المكتب الإسلامي، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٤٠. الزركلي، خير الدين بن محمود .(ت١٣٩٦هـ). الأعلام. ط١٥. دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م.
٤١. السبكي، عبد الوهاب بن تقي الدين. (ت ٧٧١ هـ). معيد النعم ومبيد النقم. ط١. بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م .
٤٢. السبكي، عبد الوهاب بن تقي الدين. (ت ٧٧١هـ). معجم الشيوخ. تح: بشار عواد، تخريج: شمس الدين أبي عبد الله ابن سعد.
٤٣. السبكي، عبد الوهاب بن تقي الدين. (ت: ٧٧١هـ). طبقات الشافعية الكبرى. تح: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو. ط٢. هجر للطباعة والنشر، ١٤١٣هـ.
٤٤. السلامي، محمد بن هجرس . (ت:٧٧٤هـ). الوفيات. تح: صالح مهدي عباس -بشار عواد معروف. ط١. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٢هـ.
٤٥. السيواسي، كمال الدين بن عبد الواحد. (ت:٦٨١هـ). شرح فتح القدير على الهداية. بيروت: دار الفكر.
٤٦. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. (ت ٩١١هـ). حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة . تح : محمد أبو الفضل إبراهيم. ط١. مصر: دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م .

٤٧. الشاشي القفال، محمد بن أحمد. (ت: ٥٠٧هـ). حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء. تح: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة. ط١. بيروت- عمان: مؤسسة الرسالة - دار الأرقم، ١٩٨٠م.
٤٨. الشافعي، محمد بن إدريس. (ت: ٢٠٤هـ). الأم. (ب. ط). بيروت: دار المعرفة، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
٤٩. الشافعي، محمد بن إدريس. (ت: ٢٠٤هـ). المسند. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٠هـ.
٥٠. شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد. (ت: ١٠٧٨هـ). مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر. دار إحياء التراث العربي، (ب ت).
٥١. الصاوي، أحمد بن محمد. (ت: ١٢٤١هـ). بلغة السالك لأقرب المسالك. تح: محمد عبد السلام شاهين. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٥م.
٥٢. الصفدي، صلاح الدين خليل بن أبيك بن عبد الله. (ت: ٧٦٤هـ). الوافي بالوفيات. تح: أحمد الأرناؤوط - تركي مصطفى. بيروت: دار إحياء التراث، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.
٥٣. صلاح الدين، محمد بن شاکر. (ت: ٧٦٤هـ). فوات الوفيات. تح: إحسان عباس. ط١. بيروت: دار صادر، ١٩٧٤م.
٥٤. الطحاوي، أحمد بن محمد. (ت: ٣٢١هـ). مختصر اختلاف العلماء. تح: عبد الله نذير أحمد. ط٢. بيروت: دار البشائر، ١٤١٧.
٥٥. الطيار، عبد الله بن محمد. وبل الغمامة في شرح عمدة الفقه لابن قدامه. ط١. الرياض: دار الوطن للنشر والتوزيع، ١٤٢٩هـ - ١٤٣٢هـ.
٥٦. العجلي، أحمد بن عبد الله. (ت: ٢٦١هـ). النقات للعجلي ط الباز. ط١. دار الباز، ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م.
٥٧. العراقي، عبد الرحيم بن الحسين. (ت: ٨٠٦هـ). تخريج أحاديث - الإحياء.
٥٨. علاء الدين الحصكفي، محمد بن علي. (ت: ١٠٨٨هـ). الدر المختار شرح تنوير الابصار وجامع البحار. تح: عبد المنعم خليل إبراهيم. ط١. دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.
٥٩. القدوري، أحمد بن محمد (ت: ٤٢٨هـ). التجريد. تح: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية. ط٢. القاهرة: دار السلام، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٦٠. الكاساني، أبو بكر بن مسعود.(ت٥٨٧هـ). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ط٢. دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٦١. كحالة، عمر بن رضا.(ت١٤٠٨هـ). معجم المؤلفين. بغداد - بيروت: مكتبة المثنى - دار إحياء التراث العربي، ١٣٧٦هـ - ١٩٥٧م.
٦٢. اللخمي، علي بن محمد. (ت ٤٧٨ هـ). التبصرة للخمي. تح: أحمد عبد الكريم نجيب . دراسة وتحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب. ط١. قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.
٦٣. الماوردي، علي بن محمد.(ت٤٥٠هـ). الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي. تح: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م.
٦٤. مخلوف، محمد بن محمد.(ت:١٣٦٠هـ). شجرة النور الزكية في طبقات المالكية. تعليق: عبد المجيد خيالي. ط١. لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.
٦٥. المرادوي، علي بن سليمان. (ت: ٨٨٥هـ). الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. (ب. ط). تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي - عبد الفتاح محمد الحلو. ط١. ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
٦٦. المزني، يوسف بن عبد الرحمن. (ت: ٧٤٢هـ). تهذيب الكمال في أسماء الرجال. تح: . بشار عواد. ط١. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
٦٧. النفراوي، أحمد بن غانم (أو غنيم). (ت: ١١٢٦هـ). الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٦٨. النووي، يحيى بن شرف.(ت٦٧٦هـ). تحرير ألفاظ التنبيه . تح: عبد الغني الدقر. ط١. دار القلم ، ١٤٠٨هـ.
٦٩. النووي، يحيى بن شرف.(ت٦٧٦هـ). روضة الطالبين وعمدة المفتين. تح: زهير الشاويش. ط٣. بيروت - دمشق: المكتب الاسلامي، ١٩٩١م.
٧٠. الوزير الايوبي، سعد ابن مماتي. (ت ٦٠٦ هـ). قوانين الدواوين. ط١. ١٤١١ هـ .
٧١. اليعقوبي، أحمد بن إسحاق.(ت بعد ٢٩٢هـ). البلدان . ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ.

References

❖ After the Holy Quran

- *Abi Al-Mahasin, Abdul Wahid bin Ismail. (d. 502 AH). Bahr Almadhhab fi Furue Almadhhab Alshaafieii. ed: Tariq Fathi Al-Sayed. Ind ed. Scientific Books House, 2009 AD.*
- *Abn Rushd Alhafid, Muhammad bin Ahmed. (d. 595 AH). Bidayat Almujtahid. Cairo: Dar Al-Hadith, 1425 AH - 2004 AD.*
- *Abn Sayidih, Ali bin Ismail. (d. 458 AH). Almuhkam Walmuhit Alaezam. ed: Abdel Hamid Hindawi. Ind ed. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1421 AH – 2000AD.*
- *Abu Al-Mahasin, Yusuf bin Taghri. (d. 874 AH). Almunhal Alsaafi Walmustawfaa Baed Alwafi. Al-Azhar Colleges, 1974 AD.*
- *Aladdin Al-Hasakfi, Muhammad bin Ali. (d. 1088 AH). Al-Durr Al-Mukhtar Sharh Tanweer Al-Basar and Jami' Al-Bahar. ed: Abdel Moneim Khalil Ibrahim. Ind ed. Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1423 AH - 2002 AD.*
- *Al-Ajli, Ahmed bin Abdullah. (d. 261 AH). Althiqat Lileajalii T Albaz. Ind ed. Dar Al-Baz, 1405 AH - 1984 AD.*
- *Al-Amidi, Ali bin Abi Ali (d. 631 AH). Alihkam fi Usul Alahkam. ed: Abdul Razzaq Afifi. 2nd ed. Beirut-Damascus: Islamic Office, 1402 AH.*
- *Al-Assiouti, Muhammad bin Ahmed. (d. 880 AH). Jawahir Aleuqud Wamuein Alqadat Walmawqiein Walshuhud. He investigated it and produced its hadiths: Musaad Abdul Hamid Muhammad Al-Saadani. Ind ed. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1417 AH - 1996 AD.*
- *Al-Azami, Muhammad Zia Al-Rahman. Almanat Alkubraa Sharh Watakhrij Alsunan Alsughraa.*
- *Al-Azdi, Khalaf bin Abi Al-Qasim Muhammad - Ibn Al-Barada'i, Abu Saeed Al-Maliki. (d. 372 AH). Al-Tahtheeb fi Ikhtisar Al-Mudawwana, Other Edition. ed: Ahmed Farid Al-Mazidi.*
- *Al-Baghawi, Al-Hussein bin Masoud. (d. 516 AH). Masabih Alsana. ed: Youssef Abdel Rahman. Ind ed. Beirut: Dar Al-Ma'rifa, 1407 AH.*
- *Al-Baji, Suleiman bin Khalaf. (d. 474 AH). Almuntaqaa Sharh Almuataa. Ind ed. Egypt: Al-Saada Press, 1332 AH.*
- *Al-Balqini, Omar bin Raslan. Altadrib fi Fiqh Alshaafieii. Verified and commented on by: Abu Yaqoub Nashaat bin Kamal Al-Masry. Ind ed. Riyadh: Dar Al-Qiblatain, 1433 AH - 2012 AD.*
- *Al-Baydawi, Abdullah bin Omar. (d. 685 AH). Tuhfat Alabarar Sharh Masabih Alsana. ed: A specialized committee under the supervision of Nour El-Din Taleb.*

- *Al-Desouki, Muhammad bin Arafa (d. 1230 AH). Hashiat Aldasuqi Ealaa Alsharh Alkabir. ed: Muhammad Alish. Beirut: Dar Al-Fikr.*
- *Al-Dhahabi, Muhammad bin Ahmed. (d. 748 AH). Muejam Muhdithi Aldhahabii. ed: D. Muhammad Al-Habib Al-Haila. Taif: Al-Siddiq Library, 1408.*
- *Al-Dhahabi, Muhammad bin Ahmed. (d. 748 AH). Sayr Aelam Alnubala. ed: Shuaib Al-Arnaout and others. Cairo: Dar Al-Hadith, 1427 AH-2006 AD.*
- *Al-Hattab Al-Raini, Muhammad Al-Trabelsi. (d. 954 AH). Mawahib Aljalil fi Sharh Mukhtasar Khalil. 3rd ed. Dar Al-Fikr, 1412 AH - 1992 AD.*
- *Al-Iraqi, Abdul Rahim bin Al-Hussein. (d. 806 AH). Takhrij Ahadith - Aliihya.*
- *Al-Jarrai, Abu Bakr bin Zayed. (d. 883 AH). Sharah Mukhtasar Usul Alfiqah. ed: Eabd Aleaziz Muhamad Eisaa Wakharun. ed: Abdul Aziz Muhammad Issa and others. Ind ed. Kuwait: Lataif Publishing Books and Scientific Theses. 1433 AH - 2012 AD.*
- *Al-Kasani, Abu Bakr bin Masoud. (d. 587 AH). Badayie Alsanayie fi Tartib Alsharayie, 2nd ed. Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1406 AH - 1986 AD.*
- *Al-Lakhmi, Ali bin Muhammad. (d. 478 AH). Altabasurat Lilkhumi. ed: Ahmed Abdel Karim Naguib. Study and investigation: Ahmed Abdel Karim Naguib. Ind ed. Qatar: Ministry of Endowments and Islamic Affairs, 1432 AH - 2011 AD.*
- *Al-Mardawi, Ali bin Suleiman. (d. 885 AH). Aliinsaf fi Maerifat Alraajih min Alkhilaf. ed: Abdullah bin Abdul Mohsen Al Turki - Abdel Fattah Muhammad Al Helu. Ind ed. 1415 AH - 1995 AD.*
- *Al-Mawardi, Ali bin Muhammad (d. 450 AH). Alhawi Alkabir fi Fiqh Madhhab Aliimam Alshaafieii. ed: Ali Muhammad Moawad, Adel Ahmed Abdel Mawjoud, Ind ed, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1419 AH - 1999 AD.*
- *Al-Mazzi, Yusuf bin Abdul Rahman. (d. 742 AH). Tahdhib Alkamal fi Asma Alrijal. ed: . Bashar Awad Marouf, Ind ed. Beirut: Al-Resala Foundation, 1400 AH - 1980 AD.*
- *Al-Nafrawi, Ahmed bin Ghanem (or Ghoneim). (d. 1126 AH). Alfawakih Aldawaniu ealaa Risalat Abn Abi Zayd Alqayrawani. Dar Al-Fikr, 1415 AH - 1995 AD.*
- *Al-Nawawi, Yahya bin Sharaf. (d. 676 AH). Rawdat Altaalibin Waeumdat Almufatin. ed: Zuhair Al-Shawish. 3rd ed. Beirut - Damascus: The Islamic Office, 1991 AD.*
- *Al-Nawawi, Yahya bin Sharaf. (d. 676 AH). Tahrir Alfaz Altanbih. ed: Abdel-Ghani Al-Daqr. Ind ed. Dar Al-Qalam, 1408 AH.*

- *Al-Qadouri, Ahmed bin Muhammad (d. 428 AH). Altajrid. ed: Center for Jurisprudential and Economic Studies. 2nd ed. Cairo: Dar es Salaam, 1427 AH - 2006 AD.*
- *Al-Rafii, Abdul Karim bin Muhammad Al-Qazwini. (d. 623 AH). Al-Aziz Sharh Al-Wajeez = Al-Sharh Al-Kabir. ed: Ali Moawad - Adel Ahmed. 1st ed. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1417 AH - 1997 AD.*
- *Al-Rahibani, Mustafa bin Saad. (d. 1243 AH). Matalib Uwli Alnahaa. 2nd ed. The Islamic Office, 1415 AH - 1994 AD.*
- *Al-Safadi, Salah al-Din Khalil bin Aibak bin Abdullah. (d. 764 AH). Alwafi Balwafyat. ed: Ahmed Al-Arnaout - Turki Mustafa. Beirut: Heritage Revival House, 1420 AH - 2000 AD.*
- *Al-Salami, Muhammad bin Hagra. (d. 774 AH). Alwafyat. ed: Saleh Mahdi Abbas - Bashar Awad Maarouf, 1st ed. Beirut: Al-Resala Foundation, 1402 AH.*
- *Al-Sawy, Ahmed bin Muhammad (d. 1241 AH). Bilughat Alsaalik Liaqrab Almasalik. ed: Muhammad Abdel Salam Shaheen. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1995AD.*
- *Al-Shafii, Muhammad bin Idris. (d. 204 AH). Almusanad. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1400 AH.*
- *Al-Shafii, Muhammad bin Idris. (d. 204 AH). alumu. Beirut: Dar Al-Marifa, 1410 AH-1990 AD.*
- *Al-Shashi Al-Qaffal, Muhammad bin Ahmed. (d. 507 AH). Hilyat Aleulama fi Maerifat Madhahib Alfuqaha. ed: D. Yassin Ahmed Ibrahim Daradka. 1st ed. Beirut - Amman: Al-Resala Foundation - Dar Al-Arqam, 1980 AD.*
- *Al-Siwasi, Kamal Al-Din bin Abdul Wahed. (d. 681 AH). Sharh Fath Alqadir ealaa Alhidaya. Beirut: Dar Al-Fikr.*
- *Al-Subki, Abdul Wahhab bin Taqi Al-Din. (d. 771 AH). Mueid Alnieam Wamubid Alnaqam. 1st ed. Beirut: Cultural Books Foundation, 1407 AH - 1986 AD.*
- *Al-Subki, Abdul Wahhab bin Taqi Al-Din. (d. 771 AH). Muejam Alshuyukh. ed: Bashar Awad, graduated by: Shams al-Din Abi Abdullah Ibn Saad.*
- *Al-Subki, Abdul Wahhab bin Taqi Al-Din. (d. 771 AH). Tabaqat Alshaafieiat Alkubraa. ed: D. Mahmoud Mohammed Al-Tanahi Dr. Abdel Fattah Mohammed Al-Helou. 2nd ed. Hijr Printing and Publishing, 1413 AH.*
- *Al-Suyuti, Abdul Rahman bin Abi Bakr. (d. 911 AH). Hasan Almuhadarat fi Tarikh Misr Walqahira. ed: Muhammad Abu Al-Fadl Ibrahim. 1st ed. Egypt: Dar Revival of Arabic Books - Issa Al-Babi Al-Halabi and Partners, 1387 AH - 1967 AD.*

- *Al-Tahawi, Ahmed bin Muhammad. (d. 321 AH). Mukhtasar Akhtilaf Aleulama. ed: Abdullah Nazir Ahmed. 2nd ed. Beirut: Dar Al-Bashaer, 1417.*
- *Al-Tayyar, Abdullah bin Muhammad. Wabal Alghamamat fi Sharh Eumdat Alfih Liabn Qudaamih. 1st ed. Riyadh: Dar Al-Watan for Publishing and Distribution, 1429 AH - 1432 AH.*
- *Alwazir Alaywby, Saad Ibn Mamati. (d. 606 AH). Qawanin Aldawawin. 1st ed. 1411 AH.*
- *Al-Yaqoubi, Ahmed bin Ishaq. (d. after 292 AH). Albaldan. 1st ed. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1422 AH.*
- *Al-Zirakli, Khairuddin bin Mahmoud (d. 1396 AH). Alaelam. 15th ed. Dar Al-Ilm Lil-Malayan, 2002 AD.*
- *Badr al-Din al-Aini, Mahmoud bin Ahmed. (d. 855 AH). Nukhab Alafkar fi Tanqih Mabani Alakhbar fi Sharh Maeani Alathar.*
- *Bin Sai, Zahir. Tanzih Alabsar Wal'afkar fi Rihlat Sultan Zinjar. ed: Ahmed Al-Shtewi. Sultanate of Oman: Ministry of Heritage and Culture.*
- *Ibn Abdul-Barr. Youssef bin Abdullah. (d. 463 AH). Aliastighna fi Maerifat Almashhurin min Hamalat Aleilm Bialkunaa. ed: Abdullah Marhul Al-Sawalma. 1st ed. Riyadh: Dar Ibn Taymiyyah, 1405 AH - 1985 AD.*
- *Ibn Abi Zamanin, Muhammad bin Abdullah. (d. 399 AH). Tafsir Alquran Aleaziz. ed: Hussein bin Okasha - Muhammad bin Mustafa Al-Kanz, 1st ed. Cairo: Al-Farouq Al-Hadeeth, 1423 AH - 2002 AD.*
- *Ibn Abidin, Muhammad Amin. (d. 1252 AH). Al-Durr Al-Mukhtar wi Hashiyat Ibn Abidin (Rad Al-Muhtar). 2nd ed. Beirut: Dar Al-Fikr, 1421 AH - 2000 AD.*
- *Ibn Al-Atheer, Ali bin Abi Al-Karam (d. 630 AH). Asad Alghabat fi Maerifat Alsahaba. ed: Ali Muhammad Moawad - Adel Ahmed. 1st ed. Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1415 AH - 1994 AD.*
- *Ibn Al-Farra Al-Baghawi, Al-Hussein bin Masoud. (d. 516 AH). Altahdhib fi Fiqh Alamam Alshaafieii. ed: Adel Ahmed Abdel Mawjoud. 1st ed. Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1418 AH - 1997 AD.*
- *Ibn al-Imad al-Akri, Abd al-Hayy ibn Ahmad. (d. 1089 AH). Shadharat Aldhahab fi Akhbar min Dhahab. ed: Mahmoud Al-Arnaout, his hadiths were narrated by: Abdul Qadir Al-Arnaout. 1st ed. Damascus - Beirut: Dar Ibn Kathir, 1406 AH - 1986 AD.*
- *Ibn al-Jawzi, Abdul Rahman bin Ali. (d. 597 AH). Almuntazim fi Tarikh Alumam Walmuluk. ed: Muhammad Abdel Qader Atta - Mustafa Abdel Qader Atta. 1st ed. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1412 AH - 1992 AD.*

- *Ibn al-Mulqin, Omar bin Ali. (d. 804 AH). Albadr Almunir fi Takhrij Alahadith Walathar Alwaqieat fi Alsharh Alkabir. ed: Mustafa Aboul Gheit and others. Ind ed. Riyadh: Dar Al-Hijra for Publishing and Distribution, 1425 AH - 2004 AD.*
- *Ibn Al-Rifaah, Ahmed bin Muhammad (d. 710 AH). Kifayat Alnabih fi Sharh Altanbihi. ed: Magdy Mohamed Sorour. Ind ed. Scientific Books House, 2009 AD.*
- *Ibn Battal, Ali bin Khalaf. (d. 449 AH). Sharh Sahih Albukharii. ed: Abu Tamim Yasser bin Ibrahim. 2nd ed. Riyadh: Al-Rushd Library, 1423 AH - 2003 AD.*
- *Ibn Hajar Al-Asqalani, Ahmed bin Ali (d. 852 AH). Aldarar Alkaminat fi Aeyan Almiyat Althaamina. 2nd ed. Hyderabad - India: Council of the Ottoman Encyclopedia, 1392 AH - 1972 AD.*
- *Ibn Hanbal, Ahmed bin Muhammad (d. 241 AH). Musnad Imam Ahmad ibn Hanbal. ed: Shuaib Al-Arnaout, Adel Murshid, and others. Ind ed. Al-Resala Foundation, 1421 AH - 2001 AD.*
- *Ibn Hibban, Muhammad Al-Basti. (d. 354 AH). Sahih Abn Hibaan Bitartib Abn Balban. ed: Shuaib Al-Arnaout. Ind ed. Beirut: Al-Resala Foundation, 1408 AH - 1988 AD.*
- *Ibn Khallikan, Ahmed bin Muhammad. (d. 681 AH). Wafayaat Alaeyan Waanba Abna Alzaman. ed: Ihsan Abbas. Beirut: Dar Sader, 1994AD.*
- *Ibn Najim, Zain al-Din bin Ibrahim. (d. 970 AH). Albahr Alraayiq Sharh Kanz Aldaqayiq. 2nd ed. Dar Al-Kitab Al-Islami.*
- *Ibn Qadi Shahba, Abu Bakr bin Ahmed. (d. 851 AH). Tabaqat Alshaafieia. ed: Al-Hafiz Abdul Aleem Khan. Ind ed. Beirut: Alam al-Kutub, 1407 AH.*
- *Ibn Qudamah Al-Maqdisi, Abdullah bin Ahmed. (d. 620 AH). Almughaniy. Ind ed. Beirut: Dar Al-Fikr, 1405.*
- *Ibn Yunus, Abdul Rahman bin Ahmed. (d. 347 AH). Tarikh Abn Yunus Almasrii. Ind ed. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1421 AH.*
- *Kahala, Omar bin Reda (d. 1408 AH). Authors' dictionary. Baghdad - Beirut: Al-Muthanna Library - Arab Heritage Revival House, 1376 AH - 1957 AD.*
- *Makhlouf, Muhammad bin Muhammad (d. 1360 AH). Shajarat Alnuwr Alzakiat fi Tabaqat Almalikia. Commentary: Abdel Majeed Khayali, Ind ed. Lebanon: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1424 AH - 2003 AD.*
- *Saladin, Muhammad bin Shaker. (d. 764 AH). Fawat Alwafyat. ed: Ihsan Abbas, Ind ed. Beirut: Dar Sader, 1974 AD.*
- *Sheikhizadeh, Abd al-Rahman bin Muhammad. (d. 1078 AH). Majmae Alanhur fi Sharh Multaqaa Alabhar. Arab Heritage Revival House, .*